

وإذ ثلّاحظ مع الارتياج رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف،

وإذ تسلّم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكّل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بتضمين الدول في مختلف مناطق العالم على إبقاء أقاليمها خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تتضع في اعتبارها البيانات واللاحظات التي قدمتها الدول المختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترغب في تشجيع تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٧)،

١ - ترى أن من الضروري إتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة :

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح، أن تنظر، هذه الغاية، في أقرب وقت ممكن، فيما قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين من مشاريع إتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع، وكذلك في المقتراحات والإقتراحات المتعلقة بالأخذ تدابير سياسية وقانونية فعالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضماناً ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بدراسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للبند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" :

٤ - تقرّ إدراج بند بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

وإذ تواجه انجذاباً من الأفكار الجديدة والنظريات الجديدة والمقترحات الجديدة، والاستراتيجيات الجديدة في إطار الجهد المبذول لمواجهة الخطط القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي يقدمها الساسة والحكومات على نحو متسم بتجزؤ غير مقبول، والتي يتعين أن تصاغ في شكل فلسفة جديدة لنزع السلاح ذات قالب موحد منظم يمثل عدولاً عن الأسس الماضية البالية.

١ - ترى أن جميع الأفكار الجديدة والمقترحات الجديدة وطرق التفكير الجديدة والاستراتيجيات الجديدة، التي ظهرت في نطاق المناقشة العامة الواسعة النطاق التي سبقت وأعقبت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح، ينبغي أن تصاغ في نظام وحيد شامل ومنسق، وفي فلسفة جديدة لنزع السلاح، وفي رسالة يمكن أن تناطح عقول الناس، وذلك لخساد الرأي العام العالمي وراء هدف الأمم المتحدة الرامي إلى وقف سباق السلاح الحالي، وفي نهاية الأمر، إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل المرتكز على نظام جديد للأمن القومي والدولي :

٢ - ترجو من الأمين العام القيام، بمساعدة من المجلس الإستشاري لدراسات نزع السلاح، بدراسة الوسائل والطرق التي يمكن بواسطتها تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١ أعلاه وتقدّم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٣ - ثُرّب عنأملها في أن تسكن المجلس الإستشاري من تقديم تقرير عن النتائج، حسب الاقتضاء، في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٧٢/٣٣ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

الف

إن الجمعية العامة ،

إقتناعاً منها بضرورة إتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول، ومدفعها بالرغبة التي تمخّل جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع وقوع دمار نووي شامل ،

وإذ ثلّاحظ أن عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية هو أحد المباديء الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تأكّدت من جديد في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة،
وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والمقترحات التي قدمت حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين،

١ - تحتَ على بذل جهود عاجلة لعقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وطرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا المهدف:

٢ - تحيط علماً بالمقترحات المقدمة^(٦٩) والأراء المعرب عنها^(٧٠) حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين، وتوصي بأن تنظر لجنة نزع السلاح في هذه المقترحات والآراء، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين:

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين ببدأ بعنوان: "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٧٣/٣٣ - إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعب الأمم المتحدة قد ألت على نفسها في الميثاق أن تتقى الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإلى أن أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين،
وإذ تؤكد من جديد أن الخطوط لحرب عدوانية أو الاعداد لها أو إشعالها أو شنّها يعتبر، وفقاً لقرار الجمعية العامة^(٩٥) (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، من الجرائم ضد السلم، وأن الحرب العدوانية تمثل جريمة ضد السلم، عملاً بإعلان

(٦٩) A/C.1/33/L.6 ، المرفق ، ١٥ . المرفق (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/426 ، المفرنان ٥ و ٦) : A/C.1/33/7 ، المرفق.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الأولى، المجلسات ٢٠ إلى ٢٨ و ٥٩ إلى ٦١ A/C.1/33/PV.20-28 ، والمراجع نفسه، اللجنة الأولى، كراسة الدورة، التصويب.

باء

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تبديد ما يساور دول العالم من فلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن لشعوبها،
وأقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدينة.

وإذ يُساورها بالغ القلق لاستمرار سباق السلاح، وخاصة سباق السلاح النووي والتهديد الذي تعرض له البشرية بسبب إمكانية استعمال الأسلحة النووية.

وأقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ضروريان لازالة خطر الحرب النووية،
وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال الفوة أو التهديد بها

الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ يُساورها بالغ القلق لوجود آية إمكانية لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ تسلم بالحاجة إلى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ ترى أنه لا محيى للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، عن أن يضع، حسب الاقتضاء، تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من آية جهمة،

وإذ تدرك أن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٧١) التي طلبت فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه السرعة إلى ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لاعطاء الدول غير الحائزة